Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

احكام القرض وضوابط رده بالزيادة في الفقه الاسلامي

م.م يعرب عبد لله محيسن
المديرية العامة تربية ديالى

The rules of loans and the regulations for repaying them with interest in Islamic jurisprudence

Researcher A.L. / Yaarob Abdullah Muhaysin
yaarob197.yaarob1976@gmail.com

مستخلص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله رفيع الدرجات، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله سيد السادات، اللهم صل وسلم عليه وعلى آلة وأصحابه أولى النعم الفائقات، وسلم تسليما كثيرا. ثم أما بعد فإن شريعة الإسلام قد أعاقات أيما عناية بالمعاملات، ووضعت لها شروطا وضوابط لتكون مباحة، ومن ضمن المعاملات التي حفتها الشريعة بالشروط والضوابط وبينت أحكامها معاملة القرض، فقد اعتنى به الفقهاء قديما وحديثا حتى أننا نجدهم قد تحدثوا عنه ببيان، شاف ولما كانت المعاملات تستحدث من حين لآخر كان لا بد من دراسة تلك القضايا المعاصرة وتكييفها حتى يتمكن الناس من معرفة حكمها الشرعي وتكييف وصفها، عليه فقد عكفت هذه الدراسة على التكييف الشرعي والقانوني للقرض المصرفي المعروف في المصارف العراقية باسم الودائع المصرفية، والقرض الإلكتروني المعروف في مصطلح اليوم بالتعامل ببطاقة الائتمان المصرفي، كما عكفت الدراسة على بيان ضوابط وشروط رد القرض بالزيادة حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم، وقد هركلت البحث من مقدمة ومبحثين وقسمت كل مبحث إلى مطالب. الكلمات المفتاحية: احكام القرض – ضوابط رده بالزيادة – الفقه الاسلامي

Research Abstract:

Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished. I bear witness that there is no god but God, the Most High in rank. I bear witness that our Prophet Muhammad is the servant of God and His Messenger, the master of masters. O God, bless and grant peace to him and to his family and companions, the recipients of the most excellent blessings, and grant them abundant peace. Furthermore, Islamic law has given considerable attention to transactions, establishing conditions and regulations for their permissibility. Among the transactions governed by Islamic law, with its conditions and regulations clearly defined rulings, is the loan transaction. Scholars, both past and present, have devoted considerable attention to this, providing comprehensive explanations. Given the continuous evolution of transactions, it is essential to study and adapt these contemporary issues to ensure people understand their legal status and legal classification. Therefore, this study focuses on the legal and Sharia-compliant classification of bank loans, known in Iraqi banks as bank deposits, and electronic loans, now commonly referred to as credit card transactions. The study also clarifies the regulations and conditions for repaying loans with interest, ensuring transparency and understanding. The research is structured with an introduction and two main sections, each further divided into subsections. Keywords: Loan regulations – Guidelines for repaying with interest – Islamic jurisprudence.

هيكل البحث: -

المبحث الأول: تعريف القرض ومشروعية وأركانه وشروطه.**المطلب الأول:** تعريف القرض لغة واصطلاحا.**المطلب الثاني:** مشروعية القرض وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي.**المطلب الثالث:** تعريف القرض وأركانه وشروطه في القانون.**المبحث الثاني:** التكييف الشرعي للقرض المصرفي وضوابطه والقرض الإلكتروني .**المطلب الأول:** التكييف الشرعي للقرض المصرفي.**المطلب الثاني:** شروط وضوابط رد القرض بالزيادة.

- **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي للقرض المصرفي الإلكتروني.

المبحث الأول: تعريف القرض ومشروعيته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحا:

القرض لغة: جاء في الصحاح: قوله: القَرْضُ ما تعطيه من المال لتقضاه.والقِرْضُ: لغةٌ فيه. واستقرضتُ من فلان، أي طلبت منه القَرْضَ فَأَقْرَضَني. واقْتَرَضت منه أي أخذت منه القرض والقَرْض أيضاً ما سلفت من إحسان ومن إساءة؛ وهو على التشبيه. **وقال الله تعالى** ﴿**وأقرضوا الله قَرْضاً حَسَنًا**﴾ **المزمل الآية ٢٠**، وقَرَضَتُهُ قَرْضاً، وقارَضتُهُ، أي جازيته. والتقريض مثل التقريظ يقال: فلان يُقرِّضُ صاحبَه إذا مدحه أو ذمه. وهما يتقارضان الخير والشر. قال الشاعر الجوهري:

إنَّ الغَنِيَّ أخو الغني وإنما * * * يَتَقَارَضَانِ ولا أخا للمُقْتِرِ

والمقارضة: المضاربة وقد قارَضتُ فلاناً قراضاً، أي دفعت إليه مالاً يتجِرُ فيه. ويكون الربحُ بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال[١]. وجاء في المخصص قوله: القرض ما يتجازى به الناس بينهم والجمع قُروض والقراض المُضاربة حجازية .... أقرضته قرضاً وقرضاً[٢]. وجاء في لسان العرب قوله: القَرْضُ القَطْعُ قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرضه قطعه[٣] .**القرض اصطلاحا:** عرفه الحنفية بقولهم: "هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه أو بعبارة أخرى هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[٤] .

وعَرَّفَهُ المالكية بقولهم: "**دَفْعُ مُتَمَوِّلٍ (مال) في عِوَض غيرِ مُخالِفٍ له ولا عاجلاً تَفَضُّلاً فقط، لا يُوجِبُ إمكانَ عاريةٍ لا تُحَلُّ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ**" [٥].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: إعطاء" شخص مالاً لآخر في نظير عوضي ثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ ، بقصد نفع المعطى له فقط[١]. وعرفه فقهاء معاصرون بقولهم "القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[٢] ، وعرفه سيد سابق في فقه السنة بقوله "القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة: القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله"[٣]، وعرف في فقه المعاملات بأنه "هو عقد يرد على دفع مال مثلي الآخر ، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله"[٤].

اختيار الباحث:يرى الباحث أن يختار التعريف القائل: بأن القرض هو عقد يرد على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ ثم يرد مثله، وهذا التعريف أقرب إلى تعريف المالكية للقرض وهو التعريف الذي ذهب إليه الفقه المعاصر ، لأن التعريف حوى كل ما يعنيه لفظ القرض، فكلمة عقد خرج بذلك ما ليس بعقد ، وكلمة يرد على دفع مال خرج بذلك ما ليس بمال كحقوق الارتفاق، وكلمة مثلي خرج بذلك ما ليس مماثلا ، وكلمة لينتفع به الأخذ خرج بذلك مالا ينتفع به، وكلمة ثم يرد مثله أفادت التراخي بين العقد والاستيفاء ، وأفادت رد المثل وليس الزيادة عليه أو النقصان.

تعريف القرض عند الباحث: يرى الباحث أن يعرف القرض بأنه: عقد على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الأخذ ثم يرد مثله، أو زيادة مع عدم اشتراطها أو تحديدها أو الاتفاق عليها أو التعارف عليها، وبرضاء وطيب نفس . وقد ضمن الباحث هذه الشروط الخمسة في التعريف لأن من القروض ما تكون فيه زيادة على سبيل السماحة في الوفاء التي وردت في الحديث أو هدية للمقرض مع توفر الشروط السابقة، وإلا فلا يصح إعطاء الزيادة على القرض، لأن ذلك من عمل الجاهلية الذين كانون يشترطون الزيادة على القرض أو يتفق عليها المقرض والمقترض، أو يحددها المقرض أو المقترض قبل العقد أو عند العقد، أو تعطى هذه الزيادة عرفا، أو يعطيها المقترض مكرها وغير راض بها لكن لدواعي الحاجة يعطيها للمقرض ليقرضه، وإلا فلا يقرضه، وهو من عمل اليهود الذين وصفهم الله في كتابه بالكافرين لتجاوزهم لحددوه ومنها اخذ الربا قال الله تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبُوا وَقَدْ هُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء الآية ١٦١ .

المطلب الثاني: مشروعية القرض وأركانه وشروطه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مشروعية القرض القرض مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، إذا أعطيت الناس أموال كقرضاً، فإن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿يَا أَيُّها الذين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ **البقرة الآية ٢٨٢**، وقال تعالى مند الَّذِي يُقْرِضُ الله قرضا حسنا﴾ **البقرة الآية ٢٤٥**، فجعل معاملة المخلوق للخالق مركبة لي القرض وشبهها بالقرض فشبهها بالمعروف والمعهود فدل على السنن[١].كذلك دلت عليه السنة القولية والفعلية ، ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً على جواز القرض، أما القول فقد قال صلى الله عليه وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[٢]، وأما السنة الفعلية فَفِعله صلى الله عليه وسلم حَيث رَوَى أَبُو رَافِع رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل، فقد من عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعياً، فقال أعطه إياه فأذن خيار الناس أحسنهم قضاء) [٣]، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ[٤].

الفرع الثاني: أركان القرض وشروطه في الفقه الإسلامي

أولا: أركان القرض في الفقه الإسلام" يذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد"[٥]. ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان القرض ثلاثة عاقد، ومعقود عليه، وصيغة[١].

ثانياً: شروط القرض في الفقه الإسلامي

للقرض أربعة شروط وهي[٢]:-

١-أن يتم القرض بالصيغة وهي الإيجاب والقبول أو ما يحل محلهما عند الجمهور من المعاطاة، ولا تكفي المعاطاة عند الشافعية كغيره من العقود.

٢-أهلية التعاقد: بأن يكون العاقد مقرضاً أو مقترضاً بالغاً عاقلاً راشداً مختاراً أهلا للتبرع، لأن القرض عقد تبرع فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه والمكره ولا من الوليين لغير ضرورة أو حاجة، لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

٣-أن يكون مال القرض مثليا عند الحنفية ويصح عند الجمهور أي مال قابل للثبوت في الذمة من النقود والحبوب والقيميات من حيوانات وعقارات وغيرها.

٤-أن يكون مال القرض معلوم القدر كيلاً موزوناً أو عدداً أو زرعاً ليتمكن من رده، وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره كقمح مخلوط بشعير، لأنه يتعذر رد بدله.

المطلب الثالث: تعريف القرض وأركانه وشروطه في القانون

إن القانون لم يتكلم عن أركان القرض كما عند فقهاء الشريعة الإسلامية لكنه نص على تعريفه وشروطه، فقد نص القانون المدني العراقي على تعريف القرض كما جاء في المادة (٦٨٤) بقولها : القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته ولم ينص القانون المدني العراقي على أركان القرض ولا على شروطه، أما قانون المعاملات المدنية فقد نص على هذا التعريف كما جاء في المادة (٦٩٢) ، بقوله القرض تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض[٣]اما شروط القرض فقد نصت المادة (٢٧٨) على شروط تمام عقد القرض في الفقرة الأولى منها بقولها يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله ونصت المادة (٢٧٩) على شروط المقرض والمقترض بقولها يشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبرع ، ولايملك الولي أو الوصي إقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته. ونصت المادة:(٢٨١) على عدم اشتراط المنفعة الزائدة بقولها: "إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغي الشرط وصح العقد ونصت المادة (٢٨٢) على شروط المال المقترض بقولها يشترط في المال المقترض أن يكون مثليا لا استهلاكيا[١]. أما قانون التجارة العراقي الجديد فلم يعرف القرض ولم يذكر أركانه ولا صور شروطه، ولكن بين شراح القانون القرض المصرفي بقولهم: القرض أبسط الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك، لا شك أن إقراض النقود هو أبسطها جميعا وأقربها إلى القواعد العامة، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عميله من عقد القرض العادي، فهو يتضمن تسليم النقود مباشرة إلى العميل، وتحديد أجل للرد واتفاق على سعر الفائدة وبيان الضمانات إن اشترطت، لذلك فهو يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية للقواعد العامة.

المبحث الثاني التكييف الشرعي للقرض المصرفي وضوابطه والقرض الإلكتروني

المطلب الأول: التكييف الشرعي للقرض المصرفي

إن التكييف الشرعي للأموال التي يضعها أصحابها في المصارف وتطلق عليها المصارف ودائع مصرفية إن كانت حسابا جاريا أو ادخارا أو توفيرا أو وديعة استثمارية فهي لا تخرج من كونها قروض، أو قراض (مضاربة)، وليست بودائع لأن الوديعة يجب أن ترد بذاتها، وصفاتها وليس رد مثلها ولمجرد تصرف المودع فيها ينقلها من صفة الوديعة إلى صفة القرض ويعتبر التصرف تملك لها ، لأن البنك ينتفع بها والوديعة لا ينتفع بها، بينما القرض الحسن ينتفع به المقترض، ولا يعطى المقرض (رب المال) فائدة عليه، ولعل هذه الودائع(القروض) هي المعروفة في المصارف بالحساب الجاري وحساب التوفير، وحساب الادخار فهي قروض حسنة بين البنك المقترض والعميل المقرض. وفائدة صاحب المال تكمن في حفظ ماله من الضياع فقط. ومما يجب بيانه أن لفظ كلمة وديعة هذا الذي تطلقه المصارف على الحساب الجاري وحساب التوفير والادخار لفظ خاطئ، فيجب أن تسمى هذه الأموال بالقروض الحسنة، لكن المصارف تتحرج في أن تقول عن هذه الانواع من الأموال أنها قروض، أما الوديعة الاستثمارية كما تسميها المصارف فهي استثمار عن طريق القراض (المضاربة)، ولهذا يجب على المصرف عند استلامه للمال أن يتم سؤال العميل هل هو يريد الدخول مع المصرف في عمليات استثمارية؟ فإن كانت الإجابة بنعم فعليه أن يعلم أن ما قدمه ليس بوديعة وإنما هو مال لأجل الاستثمار

قراض أو مضاربة بين البنك والعميل فيكون التكييف الصحيح للعقد أنه عقد قراض (مضاربة) وليس عقد وديعة كما يزعمون، وحينئذ يجوز للعميل أخذ الربح عليها باعتبار أن البنك بذل عملاً والعميل أعطى مالاً فهي مضاربة والربح حسب ما يتفق عليه الطرفان في النسبة، وما يجري عليه العمل حالياً في المصارف العراقية لا يحدد الربح مسبقاً إلا بعد تمام مدة العقد والتأكد من تحقق الربح أو عدمه، ومن واقع العمل الذي يحدث في العمل المصرفي الإسلامي أن الأرباح على الودائع الاستثمارية لا تشترط مسبقاً ولا يتفق عليها مسبقاً ولا يطلبها المودع مسبقاً ولا تحدد مسبقاً وإنما تحدد نسبة الربح في نهاية العام مع إجازة التقرير السنوي لمجلس إدارة المصرف، بعد التحقق من حدوث الربح أو الخسارة في تلك السنة عن نسبة الربح مقدماً فلن تجد الإجابة سوى بمؤشرات عن الأرباح التي تحققت في السنين الفائتة، فإن قيل لماذا يحدد الربح في نهاية السنة" لقلت: إن تحديد الربح بعد تحققه يعتبر من نوافي الغرر، ومن العدل بين أصحاب الأموال لأن عدم تحديده بعد انتهاء مدة الاستثمار لربما يجعل القائمين على أمر المصرف يعملون على هواهم فيعطون بعض العملاء أرباحاً كثيرة ويعطون آخرين حسب مزاجهم، فإن قيل: إن البنك لربما لا يكون أمينا في بيان تلك الأرباح ويعطي أرباحاً ضئيلة؟ لقلت: إن البنك إذا فعل ذلك ولم يعط فائدة الأرباح الحقيقية لسحب المودعون أموالهم فلا يجد البنك أموالاً يستثمرها، ولذلك فإن البنك من مصلحته أن يحقق أرباحاً لعملائه كي يكسبهم، وكذلك تحديد الربح هنا بعد تحققه ثم إعطاءه هومن قبيل تحقق عقد القراض (المضاربة) والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط وضوابط رد القرض بالزيادة

أما القرض الذي تشترط فيه المنفعة فالقاعدة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل دين أو قَرْضِ جَرَّ نفعاً فهو ربا)[١] ، ومع إيرادي للحديث السابق ومتابعة تخريجه أجد أن من أورده من رجال التخريج قال العجلوني: إن إسناده ساقط او إنه متروك، ولم أقف على كلام من قال بصحته، علما بأن الإمام ابن حجر جعل عبارة كل قرض... من القواعد الفقهية، ومن النصوص الفقهية التي حرمت الزيادة المشروطة في القرض تحريماً قطعياً ما يلي: أن المنفعة تعتبر – في نظر أصحاب الاتجاهات الموسعة ربا أيضا، والمنفعة يقصد بها مجرد الانتفاع بسبب القرض وهو انتفاع لم تشمله النصوص الخاصة بالربا صراحة، واقوال الفقهاء من المذاهب شاهدة على ذلك.قال السرخسي في المبسوط (إن) المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجوراً مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض، وإن لم يكنعن شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه[١]وقال الخرشي " وحرم هديته الضمير للمدين والمعنى أن من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدين قبولها لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة"[٢].

وقال الشيرازي في المهذب "ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه"[٣].

وقال ابن قدامة في المغني" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[٤]. ويضيق أصحاب هذا الاتجاه من أحوال الضرورة التي تبيح الرباء فالضرورة عندهم هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور الربا دون استثناء، جاء في تلخيص الحبير قوله" قال الفقهاء كل قرض جر نفعا للمقرض فهو حرام يكادون يجمعون على هذه القضية، فلا يجوز أن يشرط رد أفضل مما أقرض ولا أكثر منه ولا نوعا غيره، ولا أن يقضي في مكان كذا وهو ربا مفسوخ بلا خلاف في ذلك، ومثل له الشيرازي: بأنه يقرضه ألفا على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منها أو أكثر منها.

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

١. المنقول: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز، وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر نفعا، وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط ، فكتاب الله أحق وشرط الله أحق وهو في الصحيحين بألفاظ مختلفة، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرناها في القرض، وعن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما أسلفت رجلا سلفا واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر: ذلك الربا [١].

٢. المعقول: أن القرض عقد إرفاق فاشتراط منفعة فيه للمقرض، أو أي شرط لا يقره الشرع إخراج له عن موضوعه فعومل المخالف بنقيض قصده فحرم عليه كل شيء، واشتراطه لنفسه واستحق الذم عاجلا والعقاب آجلا، انتهضت الأدلة من سنة وإجماع ومعقول على حرمة كل فائدة مشترطة صغيرة أو كبيرة جرها القرض.

ضوابط رد القرض بالزيادة

لعل عبارة كل قرض جر نفعا فهو ربا هي العبارة الصحيحة إذا اشترط المقرض فائدة على القرض أو اتفقا عليها أو حددت الفائدة مقدما أو ساد العرف على إعطاء فائدة، أو أعطاها المقترض للمقرض من دون رضا المقترض وطيب نفسه، وهذا هو الذي كان يحدث في الجاهلية وحرمه الإسلام، أما إذا اقترض شخص من آخر مالا أو اقترض البنك من العميل مالاً وتوفرت في القرض خمسة ضوابط جاز رد القرض بالزيادة وهذه الضوابط وهي[٢]: –الضابط الأول: عدم اشتراط المقرض للفائدة.الضابط الثاني: عدم اتفاق العاقدين على الفائدة.الضابط الثالث: عدم تحديد الفائدة مقدما من قبل المقرض.الضابط الرابع: أن لا يجري العرف على إعطاء المقرض زيادة عند رد القرض.الضابط الخامس أن يعطي المقترض المقرض زيادة برضاء وطيب نفس.فإذا توفرت هذه الضوابط الخمسة جازت الزيادة عند رد القرض، ودليلي على ذلك السنة القولية والفعلية

❖ **الدليل الأول:** من السنة القولية قوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى)[١].

❖ **الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال ... قال ضحى فقال: (صلي ركعتين) وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

❖ **الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وليف فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال: نصف لك قضاء ونصف لك بأنك من عندي[٢].

❖ **الدليل الرابع:** من السنة الفعلية فعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسلف (أي اقترض) رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِن إبل الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَن أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَطَلَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ فِي الإبل إلا جَمَلا خياراً رباعياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنهُمْ قَضَاءً[٣].

❖ **الدليل الخامس** [١]: قال عبد الله بن سلام إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعنة قال زيد بن سعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا أثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال : يا رسول الله قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام كنت أخبرتهم أنهم أن اسلموا أتاهم الرزق رغدا وقد أصابتهم شدة وقحط من الغيث وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعا كما دخلوا فيه طمعا فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل إلى جانبه أراه عمر فقال: ما يقي منه شيء يا رسول الله قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ؟ فقال: (لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بن فلان) قلت : نعم، فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت هميانى فأعطيته ثمانين مثقال من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا قال: فأعطاها الرجل وقال: (اعجل عليهم وأغثهم بها) قال زيد بن سعنة : فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب – بمطل ولقد كان لي بمخالطتكم علم قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله أتقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ثم قال: (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فأقضه حقه وزده عشرين صاعا من غير مكان مارعته (قال زيد : فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعا من تمر فقلت : ما هذه الزيادة ؟ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان ما رعتك فقلت: أتعرفني يا عمر؟ قال :لا فمن أنت ؟ قلت : أنا زيد بن سعنة قال: الحبر ؟ قلت : نعم الحبر قال : فما دعاك أن تقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت وتفعل به ما فعلت فقلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اللتين ثم اختبرهما عنه: يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وأشهدك أن شطر مالي – فإني أكثرها مالاصدقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم قلت : أو على بعضهم فرجع عمر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه

وسلم فامن به وصدقه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيدا قال: فسمعت الوليد يقول : حدثني بهذا كله محمد بن حمزة عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام[١].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقرض المصرفي الإلكتروني:

في هذا العصر تنحصر القروض المصرفية الالكترونية في معاملات بطاقات الإئتمان الإلكترونية، ولذلك يقتضي الحال الحديث عن هذه البطاقات وبيان أحكامها الشرعية باعتبارها أداة لقروض مصرفية إلكترونية ففي بيان ذلك: حكم التعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية قرضا: أفتى مجمع الفقه الإسلامي في هذا النوع من البطاقات وسماه بالنوع الثاني، بطاقة الائتمان أو بطاقة الأراض المؤقت من غير زيادة ربوية (كي كارد) وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة (أي درجة وظيفة الموظف والراتب الإجمالي)، وفي وقت محدد متفق عليه عند الإصدار يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية ، وهي الصورة الأصلية البطاقة الائتمان، فهي لا تشتمل على تسهيلات أي لايسقط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد اقصى يسدد كل شهر، أي أنها أداة وفاء.

وخصائصها ما يلي : –

١. تستعمل في تسديد ائتمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محددة دون تقسيط.

٢. ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد ائتمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معًا كما تقدم.

٣. لا يفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة فتترتب عليه فوائد ربوية، وهذا في البنوك التجارية التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا يترتب عليه فوائد ربوية، والحاصل فعلاً أن يمنع حامل هذه البطاقة بأجل الوفاء ولذا سميت بطاقة الوفاء المؤجل.

الخاتمة:

يحمد الله وتوفيقه ثم هذا البحث والذي من خلاله توصلت إلى النتائج الآتية: نتائج البحث:

- اتفق الفقهاء جميعا على مشروعية القرض وجعلوه من عقود التبرع ووافقهم في ذلك المشرع القانوني في العراق.
- أما أركان القرض: فعند الحنفية ركن القرض واحد وهو الصيغة ذات الإيجاب والقبول ، ويرى الجمهور أن أركان القرض ثلاثة (عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة) وهو المختار عند الباحث.
- لم يتكلم القانون عن أركان القرض هذه، أما شروط القرض فعند فقهاء الشريعة أربعة، وأما شروط القرض في القانون فهنالك شرط مختص بالمال وهو قبضه، وشرط متعلق بالعاقدين وهو الأهلية.
- أما حكم القرض المصرفي فيرجع إلى تعامل المصرف نفسه فإن كان تعامله إسلامي فهو قرض حسن فالقرض هنا مباح وإن كان تعامله بسعر الفائدة عاجلا أو أجلا فالقرض ربوي حرام.
- يجوز رد القرض بالزيادة إذا توفرت خمسة شروط وهي (عدم الإشتراط ، عدم الاتفاق، عدم التحديد، أن لا يجري العرف على ذلك، أن يعطي المقترض الزيادة برضا وطيب نفس)
- القرض الالكتروني صورته هي بطاقة الائتمان المصرفي.
- إذا اشترط في بطاقة الائتمان رد المبلغ المسموح بسحبة قرضا بزيادة فذاك عين الربا، وإن تأخر المقترض من سداد المبلغ المسحوب في المدة المقررة للسداد، لأن هذه الصورة هي صورة طبق الأصل من ربا النسيئة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، بيروت، دار القلم، ١٩٩٢.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: **المخصص**، تحقيق: خليل إواهيم جفال، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- أبو عبدالله محمد الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: علي العدوي، ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٢٠١٣.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: **المغني لابن قدامه**، تحقيق: طه الزيني،ط٣، القاهرة، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٦.
- احمد بن الحسين بن علي البيهقي: **سنن البيهقي الكوى**، تحقيق: محمد عبد القادر وعبد بن حميد، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤.
- احمد بن الحسين بن علي البيهقي: **شعب الايمان** ، تحقيق : مختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد،٢٠٠٣.
- إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر: **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: محمد ثامر انس محمد الشامي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠١١.
- امرة جعفر شريف: **النظام القانوني لعقد القرض المصرفي في القانون العراقي**، ط١، عمان، دار دجلة، ٢٠٢٠.
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق : محمد عوامة ، ط١، بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
- حسن أيوب: **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، ط١، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٨.
- حسين بن عودة العويشة: **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، عمان، دار الصديق، ٢٠١١.
- حمد بن عبدالله الحمد: **شرحزاد المستنقع**، ط٣، بيروت، لبنان، دار الفكر، ٢٠١٨.
- خليل بن إسحاق المالكي: **مختصر خليل**، تحقيق طاهر احمد الزاوي: ط٢، طرابلس، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٤.
- سيد سابق: **فقه السنة**، ط٢، بيروت، دار احياء التراث العربي، ٢٠١٣.
- شمس الدين السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٧.
- عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي: **العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، تحقيق علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- عبدالله بن محمد العمراني: **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، القاهرة، دار ابن الجوزي، ٢٠١٠.
- علي حيدر: **درر الاحكام شرح غرر الاحكام**، بيروت، دار صادر للنشر، ٢٠١٨.
- المتقي الهندي: **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، تحقيق: إسحاق الطيبي، لبنان دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.
- محمد الزيشوي المحمدي : **ميزان الحكمة** ، بيروت، دار الحديث، ٢٠٢١.
- محمد بن احمد الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق احمد الدردير، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة ،٢٠١٦.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ،٢٠٠٢.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق : علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٦٠.

هوامش البحث

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد ثامر انس محمد الشامي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠١١، ج١، ص٧١.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المخصص، تحقيق: خليل إواهيم جفال، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٨٣.

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ،٢٠١٦ ج٧، ص٢١٦.

(٤) علي حيدر: درر الاحكام شرح غرر الاحكام، بيروت، دار صادر للنشر، ٢٠١٨، ج٧، ص١٣٧.

(٥) خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، تحقيق طاهر احمد الزاوي: ط٢، طرابلس، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٤، ص٢٩٨.

(١) حمد بن عبدالله الحمد: شرحزاد المستنقع، ط٣، بيروت، لبنان، دار الفكر، ٢٠١٨، ص٣٣٦.

(٢) عبدالله بن محمد العمراني: المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، القاهرة، دار ابن الجوزي، ٢٠١٠، ج٢، ص٣٧٠

(٣) سيد سابق: فقه السنة، ط٢، بيروت، دار احياء التراث العربي، ٢٠١٣، ج٣ ، ص١٤٤.

(٤) حسن أيوب: فقه المعاملات المالية في الإسلام، ط١، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٨، ج١، ص٦٢٢.

(١) حمد بن عبدالله الحمد: مصدر سبق ذكره، ٢٠١٨، ص١٧١.

(٢) المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: إسحاق الطيبي، لبنان دار الكتب العلمية، ٢٠١٠، ج٦، ص٣٣٠.

(٣) حسين بن عودة العويشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، عمان، دار الصديق، ٢٠١١، ج١، ص١٩٠ .

(٤) حسين بن عودة العويشة: نفس المصدر ، ج٣، ص١٩٣ .

(٥) عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي: العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ج٩، ص ٣٦٩.

(١) محمد بن احمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق احمد الدردير، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ج٣، ص ٢٢٦.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأداته ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ،٢٠٠٢، ج٥ ، ص٣٧٨٥.

(٣) امنة جعفر شويف: النظام القانوني لعقد القرض المصرفي في القانون العراقي، ط١، عمان، دار دجلة، ٢٠٢٠، ص٤٦٢.

(١) امنة جعفر شويف: نفس المصدر، ٢٠٢٠، ص٤٦٤.

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق : محمد عوامة ، ط١، بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ج٤، ص٦٠.

(١) شمس الدين السرخسي: المبسوط للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٧، ج١٤، ص٣٥.

(٢) أبو عبدالله محمد الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: علي العدوي، ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٢٠١٣، ج٥، ص٢٣٠.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، بيروت، دار القلم، ١٩٩٢، ج١، ص٣٠٤.

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني لابن قدامه، تحقيق: طه الزيني،ط٣، القاهرة، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٦،ج٤، ص٣٥٤.

(١) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ج٢، ص١٥٧.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج٧، ص٣٧٤.

(١) محمد الرشيدي المحمدي : ميزان الحكمة ، بيروت، دار الحديث، ٢٠٢١، ج١ ، ص ٣٢٧.

(٢) احمد بن الحسين بن علي البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر وعبد بن حميد، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤، ج١، ص ٣١٣.

(٣) احمد بن الحسين بن علي البيهقي: شعب الايمان ، تحقيق : مختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد،٢٠٠٣، ج٧، ص٣١.

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق : علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٦٠، ج١، ٢٧٩.

(١) احمد بن الحسين بن علي البيهقي: مصدر سبق ذكره، ١٩٩٤، ج٦، ص٥٢.